

## طرق الاعتداء على المال العام والوقاية منها وصلاحيات ولي الأمر فيها (دراسة فقهية)

بحث مستل لطالب الماجستير (رحمن حسين علي)

بإشراف م. د. عاذلة علي ناجي السعدون

كلية التربية - ابن رشد

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

### الملخص

- ١- في جميع دول العالم عندما يقتنى المال العام، ففي نفس الوقت هناك طرق وأساليب محرمة يتم بها الاعتداء على هذا المال بشكل مباشر أو غير مباشر ومنها سرقة المال العام وخيانة عهود واختلاس ونحوها.
- ٢- وهناك عقوبات فرضت على من يعتدي على هذا المال منها ما جاء بالنص ومنها باجتهاد أولياء الأمور والقوانين الوضعية.
- ٣- ولا بد من وجود طرق لحماية هذا المال من هذه الاعتداءات عن طريق الرقابة عليه بعدة صور منها الرقابة على المؤسسات والدواوين والرقابة على الأفراد والمسؤولين.
- ٤- لولي الأمر صلاحيات في صيانة وحماية المال العام وتوجيه لجان الرقابة والمسؤولين عن حمايته.
- ٥- تحقيق الرقابة على المال العام يحقق العدالة والمساواة في المجتمع الإسلامي وصيانة المال والمحافظة عليه، وهي طريقة سهلة لأنها بين العبد وخالقه عز وجل.

### المبحث الأول

#### طرق الاعتداء المحرمة على المال العام

لا شك إن المال العام في هذا الزمن يتعرض لأنواع كثيرة من الاعتداءات المباشرة وغير المباشرة، والتي وضعت لها الشريعة الإسلامية عقوبات عديدة للمتطاولين على هذه الأموال من أجل الحفاظ عليها، ومن هذه الاعتداءات:

#### المطلب الأول

##### السرقه

##### أولاً. تعريف السرقة:

لغة: يقال سَرَقَ الشيءَ يسْرِقه سَرَقاً واستَرْقَه، والسارق هو: من جاء مستتراً الى جِزٍ فأخذ منه ما ليس له، والسرقة: أخذ ما ليس له في خفاء<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: السرقة: هي أخذ الشيء من الغير خفاءً، مع علم السارق أنه يختص بالآخرين سواء كان نصاباً أو لا<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال التعريفات أعلاه يتبين أن السرقة تبني على ثلاثة أمور، وهي:

١. نقل الشيء.

٢. أخذه بالحيلة.

٣. كون الشيء مُلكاً لآخر.

وبما أن تملك الأشياء قد تقرر منذ بدء الخليقة، لهذا كان الاختلاس والسرقة مشجوباً عند جميع الشعوب، لاعتبار أنها جريمة تستحق العقاص، وتلحق العار وقد كانت شريعة موسى (عليه السلام) تقاضي سرقة الناس بالقتل، وسرقة الأشياء نقاص بالجزاء النقدي ونحوه<sup>(٣)</sup>.

ومن صور سرقة المال العام التي تكلم الفقهاء عنها هي:

١. السرقة من الغنيمة وبيت المال.

٢. سرقة أستار الكعبة.

٣. سرقة المسجد.

ثانياً. عقوبة السرقة:

سنت الشرائع عقوبات على السارق للمحافظة على حقوق التملك والقاص من كل من اعتدى عليها، ففي الشريعة الاسلامية أوجب الله تعالى عقوبة قطع اليد للسارق، ذكراً كان أم أنثى، مسلماً أو غير مسلم، صيانة للأموال وحفاظاً لها، قال تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))<sup>(٤)</sup>، وقد لعن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) السارق الذي يبذل اليد الثمينة في الأشياء الرخيصة والمهينة، ففي الحديث قوله عليه الصلاة والسلام "لعن الله السارق، يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"<sup>(٥)</sup>.

وقد وضع الفقهاء شروطاً لإقامة الحد منها تتعلق بالسارق، وأخرى تتعلق بالمال المسروق وطرق اثبات السرقة، أما سرقة الأموال العامة، فإننا نجد للفقهاء آراء فيها والسبب في ذلك هو اشتراطهم أن يكون المال محرراً، فاختلقت آراءهم بين إقامة الحد أو التغيريم:

١- مذهب القائلين بعدم القطع في سرقة بيت المال والغنائم:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup> والزيدية<sup>(٩)</sup> وبعض الامامية، واحتمل بعض القطع لو طلب الحاكم الشرعي ذلك<sup>(١٠)</sup>.

٢- مذهب القائلين بالقطع في سرقة بيت المال والغنائم:

ذهب الامامية في أكثر أقوالهم انه اذا سرق من بيت ومن الغنيمة أكثر من النصاب، بالقطع فيما لو كان له سهم في بيت المال، ومقدار النصاب ممن ليس لهم سهم في المال، فقد نسب الشيخ الطوسي ذلك الى علماء المذهب الامامي حيث قال "روى أصحابنا أنه اذا سرق الرجل من بيت

المال، إذا كان له سهم فيه أكثر مما يصيبه بمقدار النصاب، كان عليه القطع، وكذلك إذا سرق من الغنيمة<sup>(١١)</sup>، وقول المالكية<sup>(١٢)</sup> والظاهرية<sup>(١٣)</sup>، إذا بلغ نصاباً إلى وجوب قطع يد السارق من بيت المال أو من الغنيمة.

**استدل القائلون بعدم القطع بأدلة كثيرة منها:**

أ. عن ابن عباس (رضي الله عنهما): أن عبداً من رقيق الخمس سرق الخمس، فرفع ذلك إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يقطعه، وقال "مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً"<sup>(١٤)</sup>.

ب. ما ورد عن علي (عليه السلام): أن رجلاً سرق مغفراً<sup>(١٥)</sup> من المغنم فلم يقطعه<sup>(١٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** تدل هذه الأحاديث على أنه لا يجوز القطع بسرقة مال الغنيمة وبيت المال.

**أدلة القائلين بالقطع فيمن سرق الغنيمة وبيت المال:**

احتج القائلون بالقطع بعموم الآية، ولعدم وجود الدليل على عدم القطع، ولأن الباري عز وجل ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحدداً إن كان سارق من بيت المال عن غيره، ولا سارقاً من مال له فيه نصاب من غيره<sup>(١٧)</sup>.

**والراجع:** هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية من أنه لا قطع على من سرق من بيت المال أو الغنيمة، لعدم وجود مالك، ولعدم وجود الحرز ولأن السارق له فيه حق إن كان مسلماً، بخلاف الذمي.

**٣- القائلون بعدم القطع لمن سرق أستار الكعبة المشرفة**

أ. **القائلون بالقطع:** ذهب الحنفية إنه لا قطع على من سرق من أستار الكعبة لأنه لا مالك لها<sup>(١٨)</sup>.

ب. ذهب المالكية<sup>(١٩)</sup> إلى أن من سرق شيئاً داخل الكعبة، إن كان في وقت أذن له بالدخول فيه فلا قطع.

**٤- القائلون بالقطع لمن سرق أستار الكعبة المشرفة**

ذهب الإمامية<sup>(٢٠)</sup> وقول للمالكية إن خرج السارق محل الطواف، وإن لم يخرج به من المسجد<sup>(٢١)</sup>. والشافعية في قولهم إن ضبط ستر الكعبة فسرقه فحينئذٍ يقطع لأن الستر كان محرراً<sup>(٢٢)</sup> والحنابلة في قولهم لو سرق رتاج الكعبة أي بابها<sup>(٢٣)</sup> والزيدية<sup>(٢٤)</sup>.

**الراجع:**

القطع لمن سرق أستار الكعبة المشرفة للأدلة التالية:

أ. لأن المالك هو الله تعالى وهو بيت الله الحرام وقبلته.

ب. نقل الزركشي عن الشافعي "أن عليه القطع .. وقال لأن نصابها حرزها .. حيث أن سارقاً سرق قُبْطِيَّةً<sup>(٢٥)</sup> من منبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقطعه عثمان، ولم ينكره أحد فصار كالإجماع ولأنها تتراد للزينة وما يراد لزينة المسجد يقطع به"<sup>(٢٦)</sup>.

وهناك جرائم أخرى لا يسع المجال لذكرها، وقد اختلف في عقوبتها الفقهاء منها سرقة المسجد، وكذلك صور سرقة المال العام الحالي منها، السرقة من المناقصات، سرقة الفواتير، السرقة من أموال الهيئات والمصالح، الاستيلاء على أراضي الدولة وبيعها، والمزيدات الوهمية، والرواتب الوهمية .. ونحوها.

### المطلب الثاني

#### خيانة الأمانة وعدم الوفاء بالعهود والعقود

##### أولاً. تعريف الخيانة لغةً واصطلاحاً:

أ. الخيانة لغةً: من خون خانه في كذا وخيانة ومخانة واختانه و((تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ))<sup>(٢٧)</sup> أي يخون بعضكم بعضاً، ورجل خائن وقوم خونة نسبة الى الخيانة<sup>(٢٨)</sup>، وهي بمعنى نقص الحق ونقض العهد وعدم أداء الأمانة كلها أو بعضها.

ب. الخيانة اصطلاحاً: الخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر ونقيض الخيانة الأمانة، والخيانة والنفاق واحد إلا أن الخيانة تُقال لاعتبار العهد والأمانة، والنفاق يُقال لاعتبار الدين<sup>(٢٩)</sup>.

يتبين من التعريفين اللغوي والاصطلاحي أنهما يعطيان معنى واحداً وهو التفريط في العهد وترك النصح فيها وخيانة ما جُعل عليه أميناً.

##### ثانياً. مشروعية النهي عن خيانة الأمانة:

من صور الاعتداء على المال العام، خيانة الأمانة وعدم الوفاء بالعهود والعقود، وقد نهى الاسلام عن خيانة الأمانة، وأمر المسلم برد الأمانات الى أصحابها لأنها مسؤولة الى أي شخص يكلف بها بحدود الشرع بما يحقق المصلحة للمجتمع بغض النظر عن مصلحته الشخصية، وإن القيام بهذا الواجب يجعل عليه أمانة صونها بالشكل الصحيح وأي تقصير أو إهمال أو تطاول يجعله أمام محاكمة دنيوية وأخروية، قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ))<sup>(٣٠)</sup>، وكذلك نهى الباري عز وجل عن خيانة الأمانة بشكل خاص فقال ((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ))<sup>(٣١)</sup>، وتعد خيانة الأمانة من صفات المنافقين التي ذكرها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"<sup>(٣٢)</sup>، وعن الامام علي (عليه السلام) إنه استدرك في

دعائم الاسلام على ابن هرمة خيانة، وكان في سوق الأهواز، فكتب الى رفاة: "إذا قرأت كتابي فنج ابن هرمة عن السوق وأوقفه للناس وأسجنه وناد عليه .. ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله .. وأكتب اليّ بما فعلت في السوق، ومن اخترت بعد الخائن، واقطع عن الخائن رزقه" (٣٣).

وحدث الإسلام على الوفاء بالعهد بآيات من قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)) (٣٤)، وكذلك قوله تعالى ((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)) (٣٥)، وقد مدح الله تعالى الموفون بعهدهم فقال: ((وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا)) (٣٦)، وقال تعالى ((وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)) (٣٧).

وبهذا يجب على ولي الأمر أن يختار الأمناء الأتقياء وأن يكون صاحب المسؤولية الأكثر أمانة حتى يقتدى به وأن يتابع بنفسه هفوات المسؤولين وخيانتهم ويعمل بما أمره الله تعالى وأن لا يغش رعيته في اختيار الأقرب على حساب المصلحة العامة. ثالثاً. صور خيانة الأمانة وعدم الوفاء بالعهد في مجال المال العام كثيرة جداً ويصعب إحصاءها، أذكر منها:

١- عدم انضباط الموظف والتزامه بساعات العمل من حضور وانصراف، فمن لم يلتزم بأوقات الحضور والانصراف فقد اعتدى على مال تلك الجهة التي يعمل فيها.

٢- الخديعة وهي بمعنى اظهار الانسان خلاف ما يخفيه وهي حرام إذا كان فيها خيانة أمانة أو نقض عهد، وتواترت نصوص الكتاب والسنة المطهرة في النهي عنها، قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)) (٣٨)، وقوله تعالى ((فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ)) (٣٩) وجاء في الحديث قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (يُطَبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ) (٤٠).

٣- خيانة العامل، فالعامل أمين والقول فيما يدعيه من هلاك وما يدعى عليه من خيانة (٤١)، فان ثبت خيانة العامل في إقرار أو بيّنة أو يمين، ضم إليه من يشرف عليه إلا أن يتم العمل، ولا تُزال يده لأن العمل حقّ عليه ويمكن استيفاءه بهذه الطريقة وأجرة المشرف على العامل (٤٢).

٤- أخذ اللقطة بنية الخيانة والاستيلاء، فيكون من أخذها ضامناً غاصباً لم يُبرأ من ضمانها حتى يؤديها الى صاحبها (٤٣).

٥- خيانة أهل الصنائع وفي هذا يراعي المحتسب أحوال أهل الصنائع من حيث الأمانة والخيانة فيقر أهل الثقة والأمانة، ويُبعد من ظهرت خيانتته ويشهر بأمره (٤٤).

٦- الإسراف وعدم الاقتصاد والتبذير وإتلاف المال ولو كان قليلاً، قال تعالى: ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ))<sup>(٤٥)</sup>، وقال تعالى: ((وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ))<sup>(٤٦)</sup>، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): (إن الله إذا أراد بعبد خيراً ألهمه الاقتصاد وحسن التدبير وجنبه سوء التدبير والإسراف)<sup>(٤٧)</sup>.

٧- عدم إتقان العمل وإجادته. وهذه من كوارث الوقت الحاضر التي ابتلت بها كثير من الشعوب في كافة المجالات<sup>(٤٨)</sup>، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"<sup>(٤٩)</sup>.

٨- استخدام الموظف الأشياء الخاصة بالعمل لأغراض شخصية لأن في ذلك اعتداء على المال العام وقد كثر هذا جداً في أيامنا هذه ومنها صور عديدة مثل استخدام سيارات المصلحة أو الهيئة لتنقلات الموظف وأسرته، واستخدام الأجهزة والأدوات لأغراض شخصية.

٩- شهادة الزور شفاهة أو كتابة من أجل تسهيل حصول فرد على أموال ليست من حقه مثل الشهادة بأن العامل كفاء لترفيته، أو تزويد بيانات ومعلومات للحصول على مال ليس من حقه.

١٠- مجاملة الرؤساء في ترسية العطاءات عمداً على شخص بعينه، مع وجود من هو أفضل منه من المتقدمين.

١١- زواج الأرملة عرفياً بغرض عدم انقطاع المعاش عنها<sup>(٥٠)</sup>.

#### رابعاً. عقوبة خيانة الأمانة وعدم الوفاء بالعهود والعقود:

لا تُقطع يد خائن ولا خائنة<sup>(٥١)</sup>، فقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)<sup>(٥٢)</sup>، وقد أجمع الفقهاء على هذه الجملة<sup>(٥٣)</sup> لأن الواجب قطع يد السارق والخائن غير السارق لقصور في الحرز وان كان حرزه بإيداعه عنده ولكنه حرز مأذون للأخذ في دخوله فقط<sup>(٥٤)</sup>.

وان كل أمر من شأنه خيانة الأمانة والإخلال بالوفاء بالعهود والعقود هو جريمة تستوجب التعزير، لأجل ضمان حسن سير العمل وتقوم السلطة بعملها على أكمل وجه وتختلف التعزيرات باختلاف كل واقعة واختلاف الزمان والمكان والأشخاص وأثره على المجتمع، ولولي الأمر صلاحيات واسعة في طريقة سن القوانين المؤقتة والدائمة كل على حسب نوع جريمته والتي تؤدي الى ردع المذنب وكذلك صلاحيات في فرض العقوبة المناسبة لغرض حماية المال العام من الهدر والضياع<sup>(٥٥)</sup>.

## المطلب الثالث

## اختلاس وسرقة أموال الدولة عن طريق المشتريات

الاختلاس من صور الاعتداء على المال العام ومنتشرة بصورة بارزة في المؤسسات الحكومية وشركات القطاع العام لاسيما في المنقول مثل البضاعة وقطع الغيار والخدمات النقدية وهذه تسبب هدراً للأموال العامة.

## أولاً. تعريف الاختلاس:

أ. لغةً: هو أخذ الشيء مخادعةً عن غفلة<sup>(٥٦)</sup>.

ب. في الاصطلاح: عرف بعض الفقهاء الاختلاس وعرف آخرون المختلس فقالوا:

- الاختلاس: هو أخذ المال جهراً مع الاعتماد على الهرب<sup>(٥٧)</sup>.

- المختلس: هو الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه<sup>(٥٨)</sup>.

## ثانياً. حكم الاختلاس:

الاختلاس محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أ. في القرآن: قوله تعالى ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ))<sup>(٥٩)</sup>، ففي الآية نهى الله تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، ولا يأكل بعض مال بعض لأن أكل مال أخيه كالأكل مال نفسه<sup>(٦٠)</sup>، والاختلاس من أكل أموال الناس بالباطل وأخذ المال بغير حق.

ب. في السنة: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "ليس على خائن ولا مُنتهب ولا مُختلسٍ قطع"<sup>(٦١)</sup>. ووجه الدلالة في الحديث: أن الحديث يدل على تحريم الاختلاس، لأن نفي القطع عن المختلس دليل على أن فعله محرم، ولكن عقوبته لا تصل إلى حد القطع.

ج. الاجماع: فقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على تحريم الاختلاس<sup>(٦٢)</sup>.

## رابعاً. بعض صور الاختلاس:

١- قيام بعض الموظفين الحكوميين المسؤولين عن المشتريات أو الصرفيات بإعطاء أرقام غير

حقيقية لهذه المشتريات، أو عن طريق شراء سلع رديئة غير المتفق عليها بأعلى سعر.

٢- قيام بعض المقاولين بمشاريع ذات مواصفات سيئة، أو مشاريع غير ضرورية لغرض

الحصول على نفع مادي لصالحهم غير مهتمين بنوع المشروع وما يقدمه للصالح العام.

٣- بيع بعض ممتلكات الدولة بأسعار زهيدة لغرض أو غاية عائدة لشخص ما مع الاتفاق مع

المشتري على عمولة معينة لصالح الموظفين المسؤولين<sup>(٦٣)</sup>.

خامساً. عقوبة المختلس: اختلف الفقهاء في عقوبة المختلس على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إنَّ المختلس لا تقطع يده والى ذلك ذهب الجمهور من الامامية<sup>(٦٤)</sup> والحنفية<sup>(٦٥)</sup> والمالكية<sup>(٦٦)</sup> والشافعية<sup>(٦٧)</sup> والحنابلة<sup>(٦٨)</sup> والزيدية<sup>(٦٩)</sup> والاباضية<sup>(٧٠)</sup>.  
واستدلوا بأدلة منها:

١. قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"<sup>(٧١)</sup>. وفي هذا نص صريح أن المختلس لا يقطع.

٢. ما ورد عن علي (عليه السلام) أنه قال: "ليس على المختلس قطع"<sup>(٧٢)</sup>.

**القول الثاني:** ان المختلس يقطع، وهو قول إياس بن معاوية<sup>(٧٣)</sup>، وقوله ان المختلس يستخفي ما يأخذه فيكون سارقاً<sup>(٧٤)</sup>.

**القول الثالث:** إن المختلس إذا اختلس جهراً غير مستخفٍ فإنه لا يقطع، وإذا اختلس مستخفياً عن كل من حضر فإنه يقطع، وهو قول ابن حزم<sup>(٧٥)</sup>.

وهناك صور أخرى للاعتداء على المال العام لا يسع المجال لذكرها لغرض الاختصار، منها الغلول في المال العام، والرشوة، وإتلاف المال العام وإفساده، والإسراف في استخدام المال العام والاعتداء على الطريق العام، وهناك صورة من الاعتداء على المال العام تغلغت في دوائر الدولة وخارجها وبرزت مستوى الفساد الإداري الى أعلى مستوياته.

## المبحث الثاني

**حماية المال العام والرقابة عليه وصلاحيات ولي الأمر فيه ..**

**توطئة:**

لا شك أن المال العام موضع طمع الكثير وهو معرض للاعتداءات، لأن المال فتنة وإن الإنسان مجبول على حب المال ومحاولة الكثير الوصول اليه بشتى الطرق، ثم ان هذا المال يحتاج الى حماية ورقابة ولا ينبغي أن يترك دون رقابة ومتابعة محكمة، لذا فقد اهتم الاسلام بحماية المال العام والرقابة عليه للمحافظة عليه من طمع الطامعين، وهو يتضمن أربعة مطالب:

## المطلب الأول

**تعريف الرقابة في اللغة والاصطلاح**

**أولاً. الرقابة لغة:**

للقابة في اللغة معانٍ كثيرة فهي: تأتي بمعنى المحافظة والانتظار والرقيب هو الحافظ والمنتظر<sup>(٧٦)</sup>.

- كما تعني التفتيش والاختيار والمراجعة، وتأتي بمعنى السهر والملاحظة والترصد<sup>(٧٧)</sup>.  
وقد وردت في القرآن الكريم عدة معانٍ للرقابة منها:
١. **الحفظ:** قال تعالى ((إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا))<sup>(٧٨)</sup>، أي حفيظاً بمعنى الحافظ، فالرقيب من صفات الله تعالى والرقيب: الحافظ والمنتظر<sup>(٧٩)</sup>.
  ٢. **الرعاية:** قال تعالى ((كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً))<sup>(٨٠)</sup>، معناه لا يرقبوا الله فيكم ذمّة ولا عهداً<sup>(٨١)</sup>.
  ٣. **الرقيب:** تأتي بمعنى الحارس أو يشرف على رقبة القوم ويحرسهم<sup>(٨٢)</sup>.
  ٤. **الانتظار:** قال تعالى ((إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةَ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ))<sup>(٨٣)</sup>، أي فانتظرهم وتبصر ما يصنعون وما يصنع بهم واصبر على أذاهم فإن الله ناصرك عليهم<sup>(٨٤)</sup>.
  ٥. **الاستخبار:** قال تعالى ((فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ))<sup>(٨٥)</sup>، أي فخرج من مصر سيدنا موسى (عليه السلام) خائفاً على نفسه يترقب وينتظر الطلب أي يُدرك<sup>(٨٦)</sup>.

ثانياً. **الرقابة في الاصطلاح:** ورد مصطلح الرقابة بتعريفات عدة منها:

١. هي عملية متابعة دائمة تهدف أساساً الى التأكد من أن الأعمال الإدارية تسير في اتجاه الأهداف المخطط لها بصورة مرضية كما تهدف الى الكشف عن الأخطاء والانحرافات ومن ثم تصحيح تلك الأخطاء والانحرافات بعد تحديد المسؤول عنها ومحاسبته المحاسبية القانونية العادلة<sup>(٨٧)</sup>.
٢. هي عملية متابعة دائمة تقوم بها السلطة نفسها أو بتكليف غيرها من أجل جريان العمل وفقاً للخطة الموضوعة والسياسة المرسومة في حدود القوانين المعمول بها لتحقيق أهداف معينة<sup>(٨٨)</sup>.

## المطلب الثاني

### أهداف الرقابة

- لا شك أن الهدف العام للرقابة على المال العام في الاسلام هو حفظه وحمايته من جميع صور الاعتداءات عليه، وتتلخص أهداف الرقابة على المال العام في الاسلام فيما يأتي:
١. **حماية المصالح الجماعية:** ويعد هذا الهدف من أكبر الأهداف التي تندرج تحت المقاصد الشرعية.
  ٢. **حفظ المبادئ الأخلاقية وتطبيقها:** وهذا مقصد كبير للرقابة لأنه يحقق العدالة والإحسان والمساواة ويمنع الاستغلال والغش والإضرار بالغير وتكون الدولة ملزمة شرعاً بالتدخل لإرساء مبدأ العدالة وحفظ النظام الأخلاقي<sup>(٨٩)</sup>.

٣. التأكد من أن موارد المال العام قد جمعت وتم تحصيلها وفق القواعد والأحكام الشرعية والمقاصد العامة للشريعة، وأن هذا المال المصروف يستخدم وفق الأغراض المخصصة دون إسراف أو تمييز وانحراف، والكشف عن كل ما يقع من مخالفات لغرض صيانة المال العام.
٤. متابعة تنفيذ الخطط الموضوعة للمشاريع الاقتصادية النافعة، والتي تهدف الى تحقيق المصلحة العامة للأمة.
٥. التأكد من سلامة الأنظمة والتعليمات والقوانين المالية والتحقق من كفاءتها وانسجامها مع روح الشريعة ومصلحة الأمة، واكتشاف نقاط الخلل والضعف لغرض علاجها ومنع الاعتداء على المال العام.
٦. مراجعة إجراءات الشراء والعقود للتأكد من تطبيق نظام مشتريات الدولة.
٧. مراجعة الحساب الختامي لميزانية الدولة<sup>(٩٠)</sup>.
٨. تحقيق التوازن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية والمالية ومنع تجمع الأموال في أيدي الأغنياء<sup>(٩١)</sup>، ففي عهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت مالية الدولة تعتمد على الفيء الذي كان أحد موارد بيت المال بعد الزكاة، وعند جلاء يهود بني النضير ودخول أموالهم فيئاً في بيت المال، قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بتقسيم الفيء على المهاجرين ومنع الأنصار فلم يعطهم منه شيئاً<sup>(٩٢)</sup>.
- وتدل هذه الواقعة على مفهوم إسلامي صريح في الاقتصاد وهو العمل على عدم انحباس الثروة في أيدي قليلة من الجماعة وضرورة تعديل هذه الظاهرة بتمليك الفقراء قسطاً من الأموال العامة لخلق التوازن ومنع انحسار الثروة بأيدي الأغنياء<sup>(٩٣)</sup>.
٩. تنمية الانتاج ونوعيته: فالتصور الاسلامي يقوم على ركني الانتاج والتوزيع<sup>(٩٤)</sup>، وهذا بدوره يحتاج الى دور رقابي كبير فكلما ازدادت الرقابة على هذه ازدادت التنمية في الانتاج وتحسنت نوعيته، وتم توزيعه بصورة عادلة.

### المطلب الثالث

#### أنواع الرقابة

للقابة أنواع مختلفة منها الآتي:

- أ. الرقابة الداخلية: وهي تلك الرقابة التي تقوم بها المؤسسة أو المنظمة على نشاطها لذلك فهي ذاتية تقوم بها وحدات تابعة لتلك المؤسسة تنشأ لهذا الغرض، وهي تتخذ صوراً متعددة:

١. الرقابة السابقة أو الرقابة اللاحقة: فالرقابة السابقة: هي التي تتم قبل أو أثناء القيام بالعمل، حيث تكون مهمتها منع وقوع الأخطاء لذا فهي تعرف أحياناً باسم "الرقابة المانعة" أو "الرقابة الوقائية".

أما الرقابة اللاحقة: فهي الرقابة التي تتم بعد انتهاء العمل وهذا يجعلها ذات طابع تقويمي أو تصحيحي باعتبار أن مهمتها تنحصر في الحيلولة دون وقوع الأخطاء أو الانحرافات مرة أخرى<sup>(٩٥)</sup>.

٢. الرقابة الداخلية المتخصصة: وتتمثل في الرقابة التي تمارسها أجهزة متخصصة داخل المنظمة أو الوزارة أو الدائرة، أو تتولى وحدة إدارية ضمن الدائرة العامة مثلاً أعمال الرقابة<sup>(٩٦)</sup> وقد كان هذا النوع من الرقابة في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فكان يحسن اختيار موظفيه ورسله ويتابع أعمالهم ويعاقبهم توبيخاً ولوماً وعزلاً إن اقتضى الأمر ويدل على ذلك (استجوابه للرجل الذي بعث جابياً للصدقات فلما رجع حاسبه، فقال الأزدي: هذا لكم وهذا أهدى الي، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) موبخاً إياه: لَمَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمَلُهُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا وَلَانَا اللَّهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رِغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ..).<sup>(٩٧)</sup>

### ٣. الرقابة الرئاسية:

وتتمثل الرقابة التي يمارسها الوزير أو ولي الأمر، وينهض بالرؤساء من دونه لينتثب من مشروعية التصرف الذي يقوم به مرؤوسه، أي أن كل مدير يمارس نشاطاً رقابياً على أداء مرؤوسيه<sup>(٩٨)</sup>، وفي الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلواً يأتي به يوم القيامة)<sup>(٩٩)</sup>. وفيه دلالة على أن من استعمل على بيت المال وأخفى شيئاً سواء كان قليلاً أم كثيراً فإنه يغل يوم القيامة لأنه كتم شيئاً من المال العام وفي هذا وعظ وترهيب من قبل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لكل من دونه.

والذي يجب أن نشير إليه أن الرقابة الداخلية يجب أن تبدأ بمحاسبة النفس والتمثل بالقيم والأخلاق الحسنة والسلوك المستقيم والإيمان بأحكام الشريعة الإسلامية ونواهيها، حتى يتربى الإنسان تربية سليمة مستمدة من هذه الشرائع، قال تعالى ((أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ))<sup>(١٠٠)</sup>، وقوله تعالى ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ))<sup>(١٠١)</sup>، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا تزول قدما عبد يوم القيامة

حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن عمله فيمَ فَعَلَ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، وعن جسمه فيمَ أبلاه<sup>(١٠٢)</sup>.

### ب. الرقابة الخارجية:

وتتخذ الرقابة الخارجية صوراً عديدة منها:

١. **الرقابة التشريعية:** وهي رقابة تشريعية يقوم بها ممثلون عن المسلمين وهي أحسن صور الرقابة وتتمارس دوراً استشارياً في نفس الوقت وفي صدر الإسلام اتخذ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) نقباء من المهاجرين والأنصار لتمثيل المجتمع الإسلامي آنذاك واستمرت هذه اللجنة العليا للشورى بعد وفاته (صلى الله عليه وآله وسلم) تمارس عملاً رقابياً في المدينة المنورة<sup>(١٠٣)</sup>.

ويدخل في اختصاص أهل الشورى أيضاً محاسبة رئيس الدولة أو ولي الأمر مع كبار موظفي الدولة فهي تعطي الحق من قبل الشعب المسلم في إدارة شؤونها حتى تحول دون الانحراف<sup>(١٠٤)</sup>.

٢. **الرقابة القضائية:** وتتمثل في الرقابة التي تمارسها المحاكم على اختلاف أنواعها وقد مارسها النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن جاء من بعده في فترة الخلافة الإسلامية.

٣. **الرقابة الجماهيرية أو الشعبية:** ويقصد بها إشراف الأمة على نشاطها ونشاط الراعي ومعاونيه وهي رقابة عامة على كافة أعمال الدولة آخذة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١٠٥)</sup>.

٤. **رقابة الولاة والأئمة:** يعتبر هذا النوع من أهم أنواع الرقابة، لأن الله يزع<sup>(١٠٦)</sup> بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. فعن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: (لَمَّا يَزَعُ اللهُ بِالرَّسُولِ مَا لَا يَزَعُ مِمَّا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ)<sup>(١٠٧)</sup>.

وقال ابن كثير في تفسير هذا الأثر: (أي يمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمتنع كثير من الناس بالقرآن وما فيه من الوعيد الأكيد والتهديد الشديد وهذا هو الواقع)<sup>(١٠٨)</sup>.

**والحكمة في ذلك:** ان الله سبحانه خلق الخلق على سليقة واحدة ومنعهم من التباغض والتقاطع والتدابير والسلب والقتل والتأثر، وأمره بالخلافة في الأرض ليحمل الناس على التآلف ويرد الظالم عن المظلوم، وفي نفس الوقت حذر الباري من جور السلطان وتحقيق العدل<sup>(١٠٩)</sup>.

- وبهذا يتبين أن مسؤولية الامام أو ولي الأمر أكبر من مسؤولية أي رجل آخر، ويجب عليه الاهتمام بالعاملين والقائمين على أمور المال العام ويتلخص الاهتمام بهذا النوع بما يلي:
١. حسن اختيار العمال.
  ٢. أن يعين الفقيه أو شورى الفقهاء من يتصدى لها بصورة مخططة ويقوم بها أحسن قيام وخاضعة لضبط ونظام.
  ٣. أن يعين من يكون كفوفاً لذلك<sup>(١١٠)</sup>.
  ٤. الإشهاد على العمال: وهو أن يشهد الرعية على العمال ويبين لهم مهامهم التي سيقومون بها تجاههم، فإذا ما وقع من العمال شيء رفعوه الى السلطان<sup>(١١١)</sup>.
  ٥. وصية العمال من قبل ولي الأمر ووعظهم وتقديم النصائح لهم.
  ٦. عزل من لا يتصف بالرحمة من العمال<sup>(١١٢)</sup>.
  ٧. إحصاء دقيق لثروة العمال قبل توليهم أعمال الولايات<sup>(١١٣)</sup>، ويجب أن يعمل بهذا النظام في الوقت الحاضر لظهور الثراء على بعض المسؤولين بشكل مفاجئ.
  ٨. إرسال المفتشين ليقوموا بالتدقيق والمراجعة على أعمال الولاية<sup>(١١٤)</sup>.
  ٩. بث الرقباء والعيون لمراقبة الولاية.
  ١٠. رقابة ولي الأمر بنفسه للعمال، وقد مارسها الامام علي (عليه السلام) بنفسه وأمر عماله بممارستها، فقد كان يمشي في الأسواق وحده ويرشد الضال، ويعين الضعيف ويمر بالبقال والتاجر يقرأ عليهم القرآن ويعظهم ويحذرهم من الأضرار والغش<sup>(١١٥)</sup>.

### المطلب الرابع

#### المسؤولية المالية لولي الأمر

بما أن ولي الأمر هو صاحب السلطة الشرعية مضافاً الى كونه الأسوة الحسنة للآخرين، فيجب عليه الاهتمام بالأموال العامة وحفظها وصرفها في مصارفها المقررة ورعاية العدل في تقسيمها، ووضع العقوبات المناسبة للمتجاوزين عليها.

#### ١. وجوب العدالة والمساواة بين الرعية:

عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: {خطب أمير المؤمنين (عليه السلام)، ثم قال: "أيها الناس، إن آدم لم يلد عبداً، ولا أمةً وإن الناس كلهم أحرار، ولكن الله خول بعضكم بعضاً، فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمنّ به على الله - عز وجل - إلا وقد حضر شيء ونحن مسؤولون فيه بين الأسود والأبيض"، فأعطى رجلاً من الأنصار ثلاثة دنانير، وجاء غلام أسود فأعطاه ثلاثة

دنانير، فقال الأنصاري، هذا غلام أعتقته بالأمس تجعلني وإياه سواء؟! فقال: "إني نظرت في كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلاً"<sup>(١١٦)</sup>.

## ٢. المساواة بين ولي الأمر والرعية:

فقد وضع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) القاعدة التي تحكم تصرفات الوالي مع المال العام حينما قال له رجل: يا أمير المؤمنين، لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى، فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه الى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم أموالهم؟<sup>(١١٧)</sup>.

وبهذا يعتبر ولي الأمر في الدولة الإسلامية مسؤولاً عن حماية المال العام وإدارته وتنظيم انتفاع الناس به، سواء كانت سلعة أو خدمة، وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فوظيفته تكليفية أكثر منها تشريعية، ولا يحق له التصرف في المال العام إلا وفق ما تقتضيه مصلحة الأمة، ومن ثم يجوز له أن يتقاضى ما يكفيه وعياله للإنفاق على أنفسهم، لأنه مقيد بمصلحة الأمة الإسلامية ويجب أن لا يؤدي إنفاقه الى الترف والبذخ ويجب عليه أن يكون نموذجاً يُحتذى به في تعامله مع المال العام.

هذا وقد اقتضت على بعض صلاحياته في هذا المطلب بالإضافة الى الصلاحيات الكثيرة التي تقدمت في المباحث السابقة. هذا إن كانت دولة شورية، أما إن كان نائباً عن الإمام أو الفقيه الجامع للشرائط فسوف تكون صلاحياته أوسع لأنه الأعم في مواضعها وأماكن صرفها وتخصيصها .. ولكن يبقى القيد الأول والآخر هو قيد الشريعة الإسلامية.

## وهناك نماذج من الرقابة منها:

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يباشر الرقابة بنفسه، فقد روي عنه "أنه مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"<sup>(١١٨)</sup>.

ومنها أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "مرَّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه، ما أرى طعامك إلا طيباً، وسأله عن سعره، فأوحى الله عز وجل اليه أن يدس يديه في الطعام ففعل، فأخرج طعاماً رديئاً، فقال لصاحبه، ما أراك إلا وقد جمعت خيانةً وغشاً للمسلمين"<sup>(١١٩)</sup>.

## الهوامش:

- (١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، ص ٢٣٦، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط ١ (١٤١٢هـ). ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، ١٠/١٥٦-١٥٧، مادة: سرق، دار صادر، بيروت، ط ٣، (١٤١٤هـ).
- (٢) ينظر: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ص ١٥٦، ط ١، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، تحقيق: أ. د. محمد ابراهيم عبادة، ط ١، مكتبة الآداب - القاهرة - مصر (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت: ٨٧٠هـ)، ٥/٥٤، تكملة البحر الرائق، لمحمد بن الحسين القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية منحة الخالق، لابن عابدين، ط ٢، بدون تاريخ.
- (٣) دائرة المعارف في القرن العشرين، محمد فريد وجدي البستاني، ٩/٥٨٠، ط ٣، دار المعرفة، بيروت (١٩٧١م).
- (٤) سورة المائدة، الآية ٣٨.
- (٥) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، ٨/١٥٩ برقم (٦٧٨٣)، في باب: لعن السارق تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط ٣ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- (٦) ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن سهيل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ٩/١٨٨، دار المعرفة-بيروت، بدون طبعة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). والنُتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السغدري (ت: ٤٦١هـ)، ٢/٦٤٩، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان - بيروت (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- (٧) ينظر: الأم، لأبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، ٤/٣١٣، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت (١٤١١هـ-١٩٩٠م). والمهذب، لعبد العزيز الطرابلسي البراج، ٢/٢٨١، مؤسسة النشر الاسلامي، قم (١٤٠٠هـ).
- (٨) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، ١٠/٢٧٩، دار احياء التراث العربي، ط ٢، بدون تاريخ الانصاف. ودقائق أولي النهى شرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الارادات، منصور بن يونس بن أديب الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ٣/٣٧٦، عالم الكتب، ط ١ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). وكشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ٦/١٤١، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون سنة طبع.
- (٩) التاج المذهب لأحكام المذهب، للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٤/٢٤٢، ط مكتبة اليمن الكبرى (١٣٥٨هـ).
- (١٠) المسالك، للشهيد الثاني، ١٠/٧٢.
- (١١) ينظر: الخلاف، لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٣٨٥هـ)، ٢/كتاب السرقة/م ٤٩، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر جماعة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة. والسرائر،

- الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن ادريس الحلبي (ت: ٥٩٨هـ)، ٣/٥٠٠، ط٢، تحقيق: لجنة المحققين التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة - مؤسسة النشر الاسلامي (١٤١٠هـ).
- (١٢) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ٤/٥٤٩، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ابن الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ٢/٤٥١، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، ٣/١٤٢، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م). وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، أبو الحسن علي بن أحمد الصعدي (ت: ١١٨٩هـ)، ٢/٣٣٧، تحقيق: يوسف بيقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، ٤/٣٣٧، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١٣) ينظر: المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ١٢/٣١٢-٣١٣، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٤) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، ٢/٨٦٤ برقم (٢٥٩٠)، باب: العبد يسرق. والسنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ٨/٢٨٢، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- (١٥) المغفر: ما يلبسه المحارب المتدرع على رأسه تحت القلنسوة (الخوذة)، (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني بن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، ٤/٣٧٤، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م). ولسان العرب، ٥/٢٧).
- (١٦) ينظر: الأم، ٧/٣٨٥. والسنن الكبرى، للبيهقي، ٩/١٠٠.
- (١٧) ينظر: المحلى، ٢/٣١٣ و ١٣/٣١٢-٣١٣.
- (١٨) ينظر: البحر الرائق، ٥/٥٩. ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، ١/٦١٧، دار احياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ. وحاشية ابن عابدين، ٤/٩٢.
- (١٩) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين، أبو عبد الله محمد ابن محمد الطرابلسي الخطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ٦/٣١٢، دار الفكر، ط٣ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). وحاشية الدسوقي، ٤/٣٤١.
- (٢٠) ينظر: المبسوط في فقه الامامية، لشيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صححه وعلق عليه: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، والخلاف للطوسي، وجواهر الأحكام في شرائع الأحكام، لمحمد حسن بن محمد عبد الرحيم الأصفهاني النجفي المعروف بصاحب الجواهر، ٤١/٤٨٠-٤٨٥، دار الكتب الاسلامية، طهران (١٣٦٨هـ).
- (٢١) ينظر: مواهب الجليل، ٦/٣١٢. وحاشية الصاوي، ٤/٤٨٠.

- (٢٢) ينظر: الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ص ٢٨٢، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣ (٢٠٠٦م). و تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيثمي، ١٣٢/٩، صححه: لجنة من العلماء، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مصطفى محمد، بدون طبعة (١٣٥٧هـ-١٩٣٨م).
- (٢٣) ينظر: شرح منتهى الارادات، ٣/٣٧٥. ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ٦/٢٤٠-٢٤١، المكتب الاسلامي، ط ٢ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- (٢٤) ينظر: البحر الزخار، ٦/١٧٤.
- (٢٥) القُبطِيَّة: ثياب كتان بيض رِقاق تُعمل بمصر، وهي منسوبة الى القبط، (لسان العرب، ٧/٣٧٣ مادة قبط).
- (٢٦) إعلام المساجد بإحكام المساجد، للزركشي، ص ٢١٤، تحقيق: أبي الوفا مصطفى المراغي، وزارة الأوقاف المصرية، لجنة احياء التراث الإسلامي، ط ٤ (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- (٢٧) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٧.
- (٢٨) مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ١/٩٨، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). و المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى وجماعة، ١/٢٦٣، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية.
- (٢٩) قواعد الفقه، للكيرتي محمد عميم الاحسان المجددي، ١/٢٨٥، دار النشر: الهدف ببلشرز، بدون سنة طبع.
- (٣٠) سورة الأنفال، الآية ٢٧.
- (٣١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٣.
- (٣٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الايمان، ١/١٦ رقم (٣٣)، باب: علامة المنافق. والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ١/٧٨، رقم (٥٩)، باب: بيان خصال المنافق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- (٣٣) دعائم الإسلام، أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي، ٢/٥٣٢، كتاب القضاء، ح (١٨٩٢)، تحقيق: د. عارف ثامر، مطبعة دار الأضواء، بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- (٣٤) سورة المائدة، جزء من الآية ١.
- (٣٥) سورة الاسراء، جزء من الآية ٣٤.
- (٣٦) سورة البقرة، جزء من الآية ١١٧.
- (٣٧) سورة المؤمنون، الآية ٨. وسورة المعارج، الآية ٣٢.
- (٣٨) سورة المائدة، جزء من الآية ١.
- (٣٩) سورة التوبة، جزء من الآية ٤.
- (٤٠) مسند الامام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ٣٦/٥٠٤ برقم (٢٢١٧٠)، مؤسسة قرطبة - القاهرة، طبعة ٢، الرسالة.

- (٤١) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٠٣/٥، دار الكتاب (١٩٧٢م).
- (٤٢) ينظر: المغني، ٣٠٣-٣٠٤. ومغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد الشربيني الشافعي(ت:٩٧٧هـ)، ٤٣٤/٣، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٤م). ومطالب أولي النهي، ٥٣٧/٦.
- (٤٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ٣٩٤-٣٩٥، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الاسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٣ (١٤١٢هـ-١٩٩١م). والجوهرة النيرة، لأبي بكر علي الحدادي الزبيدي الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ٣٥٥/١-٣٥٦، المطبعة الخيرية، ط١ (١٣٢٢هـ).
- (٤٤) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٩٨. والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، ص١٣٤، تحقيق: حامد الفقي، دار المكتبة العلمية، بيروت.
- (٤٥) سورة الأعراف، جزء من الآية ٣١.
- (٤٦) سورة غافر، جزء من الآية ٤٣.
- (٤٧) ينظر: الفتاوى الميسرة، عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، وفتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني (دام ظلله)، ص٢٩٠-٢٩٣، ط٣ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، مطبعة فائق.
- (٤٨) ميزان الحكمة، ٣١٩/٩.
- (٤٩) مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، ٣٤٩/٧ رقم (٤٣٨٦)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، قال الحافظ التميمي رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وحققه جماعة، (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن الحسن الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، ٩٨/٤ رقم (٦٤٦٠)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)).
- (٥٠) المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي، محمد سعيد محمد البغدادي، ص٧-٢٠٥، ط١ (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، دار البصائر - القاهرة المال العام.
- (٥١) فتح القدير، كمال الدين السيواسي، ابن همام (ت: ٨٦١هـ)، ٣٧٣/٥، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ. وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ١٢٩/٦، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون سنة طبع.
- (٥٢) سنن الترمذي، في كتاب الحدود، باب: الخائن والمختلس والمنتهب، ٥٢/٤ رقم (١٤٤٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. ومسند السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، في كتاب قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه، ٨٨/٨ رقم (٤٩٧١)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- (٥٣) فتح القدير، ٣٧٣/٥.
- (٥٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١١٦/٩. وفتح القدير، ٣٧٣/٥.
- (٥٥) ينظر: دعائم الاسلام، لأبي حنيفة، ٥٣٢/٢. والمال العام وأحكامه، ص٥١٢.

- (٥٦) ينظر: لسان العرب، ٦/٦٥. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: ٧٧٠هـ)، ص ١٧٧، مادة (خلس)، المكتبة العلمية، بيروت.
- (٥٧) ينظر: البحر الرائق، ٥/٦٠. وكشاف القناع، ٦/١٢٩. وحاشية الدسوقي، ٤/٣٤٣. وحاشية إعانة الطالبين، أبو بكر بن محمد الدميطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، ٤/١٦٠، ط ١، دار الفكر (١٤١٨هـ).
- (٥٨) ينظر: دقائق التفسير لجامع التيسير، ابن تيمية، ٢/٤٧، جمع: د. محمد السيد الجليند، ط ٢، مؤسسة علوم القرآن - دمشق (١٤١٤هـ). والشرح الكبير، ٤/٣٤٣.
- (٥٩) سورة البقرة، الآية ١٨٨.
- (٦٠) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ٣/٥٤٨، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- (٦١) سنن الترمذي، في كتاب الحدود، باب: الخائن والمختلس والمنتهب، ٤/٥٢ رقم (١٤٤٨).
- (٦٢) الاجماع، لابن المنذر، ص ١٤٠.
- (٦٣) استخلصت ذلك من استفتاءات سماحة السيد آية الله العظمى السيد علي السيستاني، موقع شبكة رافد التنمية الثقافية، في ١٥ صفر، (١٤٢٦هـ) من مكتب السيد السيستاني.
- (٦٤) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد الهذلي الحلبي (المحقق الحلبي)، ٤/١٦٩، ايران، ط الحجرية (١٣٣١هـ).
- (٦٥) ينظر: المبسوط، للرخسي، ٩/١٦٠. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محي الباري فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، ٣/٢١٧، المطبعة الأميرية، بولاق، ط ١ (١٣١٣هـ). والجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي الحدادي العبادي اليمني الزبيدي (ت: ٨٠٠هـ)، ٢/١٦٧، المطبعة الخيرية (١٣٢٢هـ).
- (٦٦) ينظر: المدونة، ٤/٥٣٧. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، ٨/٩٢، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م). وحاشية الدسوقي، ٤/٣٤٣.
- (٦٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روضة المطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ٤/١٤٦، دار الكتاب الاسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ. وحاشية قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، ٤/١٩٥، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- (٦٨) ينظر: الانصاف، ١٠/٢٥٣. وشرح منتهى الارادات، ٣/٣٦٧. وكشاف القناع، ٦/١٢٩.
- (٦٩) ينظر: البحر الزخار، ٦/١٧٢. والتاج المذهب، ٤/٢٤٦.
- (٧٠) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن صالح أطفيش (ت: ١٣٣٢هـ)، ١٢/٨٠١، مكتبة الارشاد، ط ٣ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- (٧١) سنن الترمذي، في كتاب الحدود، باب: الخائن والمختلس والمنتهب، ٤/٥٢ رقم (١٤٤٨).
- (٧٢) المصنف، ٦/٥٣٧.
- (٧٣) ينظر: الاجماع، لابن المنذر، ص ١١٠.

- (٧٤) المغني، ٩٣/٩.
- (٧٥) ينظر: المحلى، لابن حزم، ٣٠٨/١٢-٣٠٩.
- (٧٦) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص ٢٥٢، مادة (ر ق ب)، ط دار الرسالة.
- (٧٧) لسان العرب، لابن منظور، ٤٢٤/١، ط الدار المصرية.
- (٧٨) سورة النساء، جزء من الآية ١. وينظر: تفسير المراغي، أحمد مصطفى (ت: ١٣٧١هـ)، ٧٤/٤، داء احياء التراث العربي، دار احياء التراث العربي.
- (٧٩) تفسير القرطبي، للأنصاري، ٧/٥، ط دار الكتب العلمية.
- (٨٠) سورة التوبة، من الآية ٨.
- (٨١) تفسير الطبري، لأبي جعفر الطبري، ٩٧/١٠، دار التراث.
- (٨٢) العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، ١٥٤/٥، مادة (رقب)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- (٨٣) سورة القمر، الآية ٢٧.
- (٨٤) صفوة النقايسير، الشيخ محمد الصابوني، ٢٨٨/٣، دار الصابوني، ط ٩٤ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، القاهرة.
- (٨٥) سورة القصص، جزء من الآية ٢١.
- (٨٦) صفوة النقايسير، للصابوني، ٤٣٠/٢.
- (٨٧) إدارة الوقت في المنظور الاسلامي والإداري، د. خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، ص ٨٣، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٨٨) مراقبة الموازنة العامة في ضوء الاسلام، د. شوقي عبد الساهي، ص ٧٣، ط ١، مطبعة خان (١٩٨٣م)، القاهرة.
- (٨٩) الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات، د. محمد أحمد صقر، ص ٤٠، بحث منشور ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الاسلامي، اعداد: مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- (٩٠) الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، د. حسين راتب يوسف ريان، ص ٢٧-٢٨، ط دار القلم، الكويت، ط ٤ (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- (٩١) ليس المقصود هنا فرض ضرائب على أصحاب الأموال وإنما الوظيفة المتعلقة ببيت المال لسد مبدأ الكفالة الاجتماعية.
- (٩٢) صفوة النقايسير، الشيخ محمد الصابوني، ٣٥٢/٣.
- (٩٣) ينظر: العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، ص ١١٧، ط ٣، مصر.
- (٩٤) التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي، عبد الأمير المياحي، ص ٢٥٨، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، بغداد (١٩٨٧م).
- (٩٥) مبادئ الإدارة الأسس والنظرية وأهم القضايا التطبيقية، د. جاسم محمد الذهبي، ٤٤٣/٢، مكتب الرواد للطباعة، بغداد.
- (٩٦) المصدر نفسه، ٤٤٤/٢.
- (٩٧) أخرجه البخاري عن أبي حميد الساعدي، صحيح البخاري، ٧٠/٩ برقم (٧١٧٤) باب: هدايا العمال.

- (٩٨) مبادئ الإدارة، د. جاسم محمد الذهبي، ص ٩٥.
- (٩٩) فيض التقدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن زين العابدين (ت: ١٠٣١هـ)، ٥٦/٦، المكتبة التجارية الكبرى، ط ١ (١٣٥٦هـ)، مصر.
- (١٠٠) سورة المجادلة، جزء من الآية ٧.
- (١٠١) سورة آل عمران، الآية ٥.
- (١٠٢) سنن الترمذي، ٦١٢/٤ برقم (٢٤١٧)، باب: في القيامة، تحقيق: شاکر.
- (١٠٣) الطبقات الكبرى لابن سعد، محمد بن سعد بن منبج البصري الزهري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، ٣/٣٣٨، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١ (١٩٦٨م).
- (١٠٤) الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، سعد بن حمدان الحياتي، ١/١٦٢، البنك الإسلامي للتنمية (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- (١٠٥) الرياض النظرية في مناقب العشرة، أبو جعفر بن جرير الطبري، ١/٢٤٠، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٤م).
- (١٠٦) يزع: أي يكف عن ارتكاب العظام. ينظر: (النهاية، ١٧٩/٥. ولسان العرب، ٣٩٠/٨، مادة وزع).
- (١٠٧) تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، ١٧٣/٥، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢ (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
- (١٠٨) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/٦٠.
- (١٠٩) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن فرج الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ٦/٣٢٥، تحقيق: أحمد بردويه وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢ (١٣٨٤هـ-١٩٩٤م).
- (١١٠) فقه الدولة، للشيخ فاضل الصفار، ٢/٣٣٦، ط ١، دار الأنهار، قم المقدسة، إيران (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- (١١١) ينظر: المصنف، ٧/٦٢٥. والخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، ص ١١٦، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ط ١، المكتبة الأزهرية.
- (١١٢) كنز العمال، ١٦/٥٨٣-٥٨٤.
- (١١٣) الطبقات الكبرى، ٣/٣٠٧.
- (١١٤) الخراج، لأبي يوسف، ص ١١٦.
- (١١٥) مناقب آل أبي طالب، للموفق بن أحمد المكي الخوارزمي، ص ١٠٦، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط ٢ (١٤١١هـ).
- (١١٦) أصول الكافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٨هـ)، ٨/٦٩-٢٦، دار الكتاب الإسلامي، طهران - إيران (١٣٨٨هـ).
- (١١٧) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ص ٤٩، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- (١١٨) صحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب: قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "من غشنا فليس منا"، ٩٩/١ رقم (١٠٢).
- (١١٩) الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي، ٥/١٦٠ ح (٧)، مكتبة أمير المؤمنين، أصفهان (١٤٠٣هـ).

**Abstract**

- ١- In all over the world States, when the public money is owned, at the same time there are forbidden ways and styles by which this money is abused directly or indirectly like thieving the public money, traiting the pledges, robbery ... etc.
- ٢- There are punishments on the one who is abusing this money including what comes in text and what comes by the suggestion of the owners and the positional laws.
- ٣- There should be ways to protect this money from these abuses through controlling it by several methods like the control over the institutions, ministries, individuals and officials.
- ٤- The owner has the authorities and rights to maintain and protect the public money and guide the control committees and the officials to protect it.
- ٥- Achieving the control over the public money fulfills the justice and equality in the Islamic society, maintains and preserve the public money which is an easy way because it is between the created and the Creator the Supreme Being.